جامعة قاصدي مرباح– ورقلة–

كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة قانون عام للأعمال

إعداد الطالبة : ذهبية بن قويدر

بعنـوان:

أحكام الصك البريدي في القانون الجزائري

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2015/06/02

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتورة / صباح عبد الرحيم ..... أستاذة محاضر (ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ..... رئيسا

الدكتور/ رضا هميسي..... أستاذ محاضر(أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.....مشرفا

الأستاذ /هشام بن الشيخ..... أستاذ مساعد (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة .....مناقشا

السنـة الجامعية: 20/2014

شكـــر وتقدير :

الشكر لله تعالى الذي أكرمني ونعمني بسلوك طريق العلم وعلى ما منحني من قوة وعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع فلله الحمد من قبل ومن بعد.

كما ننفعل بنفسي معاني الشكر العميق إلى الأساتذة الأفاضل اللذين سأبقى مدينا لهم بالشكر والعرفان وأخص بالذكر:

الدكتور همسي رضا على ما أبداه من تعاون وقبول الإشراف على هذه المذكرة.

الشكر موصول إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق على ما بذلوه من عناية ورعاية وعلى ما أوردوني به من توجيهات ونصائح علمية.

وختاما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى كل من أعانني في كتابة هذه المذكرة وأسأل الله أن يجازيهم خير جزاء المحسنين فلكل هؤلاء من الله الجزاء ومني الشكر والامتنان.

إهداء

الحمد لله الذي أمطر علينا من وابل فضله فيسر لنا السبيل ووفقنا إلى بلوغ المقصد، أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى روح الوالدة امي رحمة الله عليها واسكنها فسيح جنانه ...

إلى والدي الغالي الذي رباني ورعاني والذي كان سببا في تعلُّمي فاللهم أحفظه وعافه واعفوا عنه .....

إلى من كانوا ولا يزالون دائما صوب عيني مبعث القوة والعزيمة أخوتي سليمة، رمال، صبرينة، ونور عيوني اخي الصغير ماجا وزوجة أبي الأخت الكبرى حميدة ...

إلى كل الأقارب و وأخص بالذكر زوج اختي طاهر بوقطية .....

إلى كل الأصدقاء والصديقات خاصة صديقاتي ليلى، اسيا، نصيرة.روميصاء

إلى كل زملائي بجامعة ورقلة ...

وكل أصدقاء الفيس بوك بالخصوص ...

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل ...

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزا وعرفنا ...

مقدمة

تمهيد:

لم يكن في السابق التعامل بالشيك ، لأنها ورقة ظهرت حديثا، وهي وسيلة لا تقل أهمية عن فكرة النقود أو العملات ، ولعل ذلك يرجع الى ظهوره مؤخرا .

ويعود بدأ استعمال الشيك إلى انتشار المصارف في أوربا في القرن التاسع عشرا، فقد جرت العادة في انجلترا أن يفتح التجار والأفراد حسابات لدى المصارف المنتشرة في المدن لإيداع نقودهم لديها مقابل تسليمهم سندات لحامل مستحقة الدفع لدى الإطلاع وعتاد أصحاب هذه الحسابات استخدام هذه السندات بدلا من النقود .

وفي عام 1742 منحت الحكومة البريطانية مصرف إنجلترا امتياز اصدار أوراق البنكية (العملة الورقية)، وأخذت تنصح زبائنها بسحب سفاتج عليها مستحقة الدفع لدى الإطلاع لقد ازداد تدرجيا استعمال هذه السندات بحيث أصبح يطلق عليها لفظ الشيك ومن إنجلترا انتقل استعمال الشيك الى البلدان الأوربية الاخرى وأمريكا وقد ظهر أول تشريع نظم أحكام الشيك في هولندا عام 1838، في فرنسا 1865، وفي عام 1931 انعقد مؤتمر جنيف لتوحيد قواعد وقوانين التعامل بالشيك، ثم أصبحت هذه الإتفاقية مرجعا لأحكام الشيك في معظم الدول العربية، وهذا من الناحية الدولية .

أما من الناحية المحلية فنجد أن المشرع الجزائري تعرض في القانون التجاري الى الاوراق التجارية وذكر من بينها الشيك كما انه تعرض الى الصكوك البريدية في قانون 03/00 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك في القسم الثالث في الفصل الثاني من القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذي جاء تحت عنوان : (الصكوك البريدية) .

وللصك البريدي أهمية تبرز في كثرة التعامل بها وذلك لسهولة نقلها وتنقل بها مع أدائها لخدمات كثيرة قد يصعب نقل الأموال لها، إن لم نقل مستحيل ويستعمل كأداة أيضا لتسوية الديون تغنى عن استعمال النقود في المعاملات، وقد يحدث أن يقوم الصك لسداد عدة ديون كما أن الصك البريدي يشجع الناس على إيداع نقودهم في المصارف بدل من تجميدها، الأمر الذي يسمح باستثمارها في مشاريع إنتاجية فثمرة تعود بالمنفعة على مجمل الاقتصاد الوطني ويقلل من مخاطر السرقة أو الضياع ويلعب دورا كبيرا في العلاقات التجارية سواء بين الافراد أو المؤسسات .

وهذا ما دفعني إلى إختيار هذا الموضوع من الناحية الموضوعية، لما له من أهمية والتى اولاها له المشرع الجزائري، وهذا لإحاطة بالقواعد والضوابط التى تحكم هذه الأداة من جهة، و من جهة أخرى لمواكبة تطورات الحاصلة في مجال التعاملات التجارية والإقتصادية، والسبب الذاتي الذي دفعني لإختيار هذا الموضوع هو الرغبة الأكيدة من جانبي في معالجته، بإعتباره من الموضوعات الحديثة، ولقد أتحيت الفرصة لي وذلك لتوضيح الضوابط التى تتعلق بالصك البريدي .

ورغم صغر هذه الورقة (الصك البريدي)، إلى دوره تزايد كثيرا، أصبح يقوم بدور هام في مجال الحياة الإقتصادية والمعاملات اليومية .

أما الاشكالية التى تطرحها هذه الدراسة فتتمثل فيما يلي:

ماهي القواعد القانونية التى تنظم الصك البريدي ؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه البحث الى فصلين، الفصل الأول جاء بعنوان: الإطار المفاهيمي للصك البريدي، وتناولنا فيه مفهوم الصك البريدي، وتطرقنا كذلك إلى شروط إنشاء الصك البريدي

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: النظام القانوني لصك البريدي، والذي تناولنا فيه الوفاء بالصك البريدي، و تطرقنا إلى العقوبة المقررة لجرائم الصك البريدي .وخلصنا بخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث .

ولقد إعنمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي ويجد في كونه يتلاءم كثيرا، وغايتنا من هذه الدراسة من خلال تناول جملة من النصوص القانوينة التى توضح جملة من الضوابط التى تحكم الصك البريدي، وذلك لانه موضوع جديد، لذلك سندنا في الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصك البريدي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لصك البريدي

يعتبر الصك البريدي من السندات التى تمثل مبلغا من النقود، ويعتبر التزما بدفع مبلغ من النقود لكي يستطيع الشخص القيام به .

ويغنينا الصك البريدي عن استعمال النقود وعلى هذا الاساس يعتبر الصك من أهم الاوراق التجارية المتداولة بين الافراد او المؤسسات نتيجة لسهولة تداولها والتعامل بها وطبيعته الخاصة وما ينطوى عليه من أهمية يثير التساؤل حول مفهوم الصك البريدي وكيفية إنشاءه .

وفي هذا الفصل سنتطرق الى مفهوم الصك البريدي (مبحث أول) ثم نذكر شروط انشائه (مبحث ثاني)

المبحث الأول

مفهوم الصك البريدي

تعد النقود الوسيلة الأساسية للدفع وهي وسيلة للوفاء في الوقت نفسه، غير أن التطور الحاصل في المعاملات الاقتصادية التجارية ما أوجب الاستعانة بوسائل تسهل هذه العلاقات ويعتبر الصك البريدي أحد هذه الوسائل المتاحة للتجار وغيرهم من الأفراد وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول سنتناول فيه تعريف الصك البريدي وخصائصه ثم نعرج إلى تميزه عن بعض الأوراق المشابهة له في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف الصك البريدي وخصائصه

بعد التطور الحاصل في المعاملات الاقتصادية والتجارية وجب الاستعانة بوسائل تسهل ممارسة هذه العلاقات وقد أحتل الصك البريدي هذه الوسائل والأكثر شيوعا في العالم لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الصك في الفرع الأول وخصائص الصك البريدي في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الصك البريدي

أولا: تعريف الصك أو الشيك بوجه عام

تستعمل كلمة " الشيك " في الدلالة على الورقة التجارية المعروفة وهي لفظ مشتق من الكلمة الانجليزية (cheik)، بمعنى يراجع أو من الفعل يراقب .

غير أن الأرجح أن مصطلح " الشيك " مأخوذ عن اللغة العربية فهو أقرب لغويا ومنطقيا من المصطلح العربي (الصك)، بمعنى كتاب وهو فارسي معرب واصله "جك" ومما يؤكد هذا أن العرب هم أول من أستعمل الصكوك ثم انتقلت منهم إلى باقي الأمم وقد شاع استخدام اللفظ في معظم بلاد العالم فأصبحت له دلالة عالمية على أمر بالدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك أو أي مؤسسة بدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد المسمى، أو لأمره أو لحامل الورقة .[1]

[1]-عيسى محمود العوادة، (**احكام الشيك**)، عمادات الدرسات العليا ،جامعة القدس، رسالة ماجستير، فلسطين2011، ص02.

فكلمة صك أو شيك لهما نفس المعنى وقد عرفه المشرع الجزائري على أن الصك هو محرر وفق شكل معين حدده القانون [1] .

الشيء هو ورقة تتضمن أمرا من شخص هو الساحب إلى شخص أخر وهو المسحوب عليه ويكون في العادة أحد البنوك بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع لإذن أو لأمر شخص .[2]

ثانيا: تعريف الصك البريدي قانونا

تعرض القانون الجزائري الى هذا النوع من الشيكات في القسم الثالث من الفصل الثاني من قانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية والذي جاء تحت عنوان "الصكوك البريدية"

وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون نجد ان المشرع الجزائري قد أطلق تسمية "الصك البريدي " على هذا النوع من الشيكات كما أنه عرفه بما يلي :"أمر مكتوب وموقع يعطيه صاحب حساب قصد أخذ مبلغ مالي من حسابه لصالحه او للغير أو لايدعه في الباب الدائن لحساب آخر ويعتبر الصك البريدي الأداة الأساسية لسير الحساب البريدي الجاري"[3] .

ويعرف الصك على أنه " صك محرر وفق لشكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص (يطلق عليه الساحب أو المحرر) شخصا أخر يسمى المسحوب عليه، ويكون في العادة مصرفا بأن يدفع لدى الإطلاع بملغ معين من النقود لأمره، أو لأمر شخص أخر أو للحامل وهو المستفيد " .[4]

والصك البريدي يعرف كذلك على أنه أمر من الساحب الذي يملك حساب في البريد بدفع مبلغ من النقود لصالح مستفيد معين ويتميز الشيك البريدي بأنه لا يقبل لتداول .[5]

إن شيكات البريد نوع خاص من الشيكات التى تستعمل أساسا في سحب الأموال التى يودعها الأفراد والمؤسسات في الحسابات الجارية التى تفتحها إدارة البريد في معظم الدول لعملائها وتخضع شيكات البريد عادة لنظام قانوني خاص يقترب من النظام المطبق على الشيكات العادية فيميز هذا الأخير على أنه أمر من الساحب الذي يملك حساب في البريد بدفع مبلغ من النقود لشخص نستفيد أو أي شخص اخر .

---

[1]–عبد القادر البقيرات، (**القانون التجاري الجزائري**)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص137.

[2]–مفيض الرحمن، (**التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية**)، مجلة درسات الجامعة الإسلامية العالمية، سيتاغونغ2006، ص95.

[3]–انظر: المادة 9 الفقرة 19 من القانون 2000–03،المتضمن أحكام البريد والموصلات السلكية واللاسلكية .

[4]–إلياس حداد، (**السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري**)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1985، ص337.

[5]–عيسى محمود العواده، المرجع السابق، ص 16.

فالشيك البريدي رغم تسميته شيك لا يعد شيكا إلا عندما يستعمل لحوالة مبلغ مالي، فهو عبارة عن أمر للحوالة ويعد نوع خاص من أنواع الشيكات فهو صك غير قابل لتدوال بطريقة التظهير وهذا ماأكده الأستاذ محمد محمود المصري بقوله "أن الشيكات البريدية تقوم بها مصلحة البريد فتقوم ببعض عمليات البنوك، إذ تتلقى ودائع نقدية ويجيز لأصحابها سحبها عن طريق شيكات يحررونها عليها، وعلى ذلك فالشيك البريدي هو أمر بالدفع لدى الاطلاع بمقتضاه يتمكن الساحب من قبض أو كل بعض النقود القائمة والمعتبرة لحسابه لدى مصلحة البريد، أو دفع هذه النقود من الغير يعينه الساحب"[1]

فالصك هو وسيلة لسحب المال من طرف الساحب من حسابه البريدي الجاري، أو لدفع المال إلى الغير أي أنه أداة وفاء .وباعتبار هذا الاخير نوع خاص تختلف أحكامه في التعامل به كورقة تجارية وتطبق على هذا النوع من الشيكات أحكام خاصة به مبينه في القانون 03/00 الخاص بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،فقد نصت المادة 80 من نفس القانون أنه تطبق بعض الاحكام الجزائية الخاصة بالشيك البنكي دون غيرها من الاخرى على الشيك الأحكام البريدي، أما الاجال خاصة به مدتها أكبر من أجال التقديم الوفاء، فله جزاء خاصة به مدتها أكبر من الأجال المبنية على الشيكات العادية .

الفرع الثاني :خصائص الصك البريدي

يتميز الصك البريدي بجملة من الخصائص نوردها فيما يأتي :

أولا: الصك البريدي هو عبارة عن حساب جاري

لقد درجت دوائر البريد على فتح حسابات جارية لديها لاشخاص العادين وغيرهم في مراكز البريد المختلفة، كان أول تشريع صدر في فرنسا الشأن هو قانون 07 جانفي 1918 الذي عدل عدة مرات ثم الغي ليحل محله قانون اكتوبر 1952 الذي تضمن النصوص القانونية الموحدة المطبقة في دوائر البريد والهاتف .

فيعد الحساب الجاري اتفاق بين طرفين يقوم على مبدأ الرضائية، يحدد فيه صفة العقد والشروط الخاصة به.[2]

ويمكن تعريف الحساب الجاري على أنه عقد بمقتضاه يلتزم طرفاه بأن يقيد الحقوق والديون الناشئة عن كل أو بعض العلاقات المتبادلة التى تربط بينها خلال مدة الحساب .[3]

---

[1]–محمد محمود المصري، (**احكام الشيك مدنيا وجزائيا**)، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية2009، ص126.

[2]–ذكرى عبد الرزاق محمد خليفة، (**مبدأ تجديد المدفوعات في الحساب الجاري**)، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندارية2006، ص58.

[3]–هاني محمود دويدرا، (**الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية**)، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندارية2003، ص230.

ويعرف كذلك على أنه عقد يلتزم بموجبه طرفين (البريد ،العميل) بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن العمليات الاصلية التى يتم فيها الى قيود في الحساب، بحيث يصبح الرصيد النهائي عند اقفال الحساب وحده دين مستحق الأداء.[1]

ومنه فإن الحساب الجاري هو أحد أهم خصائص الصك البريدي الذي يقوم عليها، فلا يمكن تصور وجود صك بدون حساب جاري، فتقوم هذه العملية مصلحة البريد التى تفتحه بطلب من أحد العملاء .

وينتج عن هذه الخاصية لصك البريدي جملة من الفوائد التي نوردها فيما يأتي:

– الاستفادة من ضمانة الدولة لودائع

–عدم استفاء أي رسم عن عمليات التحويل

–إرسال بيان كل مرة تجري فيها عملية تسجيل في الحساب

–اعفاء المراسلات بين صاحب الحساب من أجور فيما يتعلق بالحساب الجاري

–تسهيل اجراء تسوية الديون والمطالب دون الحاجة لتكليف مشقة الانتقال واضاعة الوقت

–وجود مصلحة دولية لإجراء الجوالات البريدية بصورة متبادلة بين الدول .[2]

ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى حساب الجاري البريدي، ولكن بشكل عرضي دون تفصيل وذلك في القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 غشت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية في القسم الثاني لمادة 09 الفقرة 19 التى جاء فيها : "أن الصك البريدي أمر مكتوب وموقع يعطيه صاحب الحساب قصد أخذ مبلغ مالي من حسابه لصالحه أو للغير في الباب الدائن لحساب أخر" ودلالة على هذا النص يعتبر تقوم مصلحة البريد تفتحه لجميع عملائها .

وقد أحاطت جل القوانين التجارية بالصكوك البريدية وغيرها بالحماية اللازمة، كما تعاقب القوانين الجنائية على تزويره أو التلاعب (الحساب الجاري) فيه أو تحريره دون رصيد للوفاء بقيمته لتشجيع هذا التعامل ومنع

[1]– مصطفى كمال طه، (**العقود التجارية وعمليات البنوك**)، المنشورات الحلبية، بيروت2006، ص129.

[2]–قدة حبيبة، (**النظام القانوني لحساب الجاري**)، رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة بن عكنون، الجزائر2006، ص23.

التظالم، وإذا اقتضى العرف بأن تحريره لمستفيد و سحبه على أحد المصارف يستلزم وجود حساب جاري لدائن لمحرر في هذه المؤسسة في تاريخ الوفاء بقيمة الصك .[1]

ويعنى هذا أنه من الضروري وجود حساب جاري وذلك لتفادي أي تحايل أو إختلاس وقد سلطت علي مثل هذه الأفعال عقوبات وجزاءات .

ثانيا: الصك البريدي هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية يحددها القانون.

يتطلب الصك البريدي نوعا من الشكلية وهي ضرورية لسهولة استعماله والاطمنأن استيفائها في ميعاد الاستحقاق وقد استوجبت قوانين الدول لكتابة لتمثل الشكل الذي يجب أن تكون عليه الصك البريدي ،اي ان يكون صكا مكتوبا دائما، وتحديد البيانات التى تمثل الحد الادنى الذي يجب أن يشمل عليه الصك البريدي .

وبغية تحقيق الشكلية المطلوبة وضع المشرع نماذج محددة واشترط أن تصاغ وفق هذه النماذج التى من شأنها تسهيل وتسير المعاملات بين الأفراد، وذلك لأنها توفر على من ستلقى الورقة مشقة البحث والاستقصاء لتحقيق من صلابة الحق المثبت فيها وخلوها من العيوب التي تهدره، فشكلية الصك البريدي تجعله يكتفى بمجرد إلقاء نظرة عاجلة على الورقة، ليتأكد أنها اشتملت على جميع البيانات اللازمة لقيمتها واستوفت بذلك الشكل المطلوب .

ثالثا: الصك البريدي يمثل حقا موضوعه مبلغ معين من النقود مستحق الوفاء في أجل معين:

يمثل الحق الثابت في الصك مبلغ معين من النقود وعلى ذلك لا يمكن أن يعتبر صكا اذ أن حامل الصك ليطمئن إلى الحصول على مبلغ معين من النقود إلا في تاريخ محدد أو يمكن تحديده وعليه يكون الصك مستحق الدفع في لدى الإطلاع وذلك لتمكين الساحب من ضمان إستفاء الحق الثابت في الصك البريدي .

رابعا: الصك البريدي أداة وفاء بديلا عن النقود وغير قابل للتداول

يقوم الصك البريدي مقام النقود في المعاملات وبذلك فهو يؤدي الوظيفة نفسها التى تؤديها النقود من حيث استخدمها كوسيلة للوفاء بالديون والالتزامات، ولذلك يعد الصك البريدي غير قابل لتداول لأنه يعتبر حقا نقديا ستحق الدفع بمجرد الإطلاع وليس بأجل طويل أو قصير مثل الشيكات الاخرى .[2]

---

[1]–مفيض الرحمن، المرجع السابق، ص99.

[2]–وفاء شيعاوي، (**ملخص محاضرات في الاوراق التجارية في القانون الجزائري**)،كلية الحقوق جامعة 08 ماي45، قالمة 2010، ص03.

المطلب الثاني : تميز الصك البريدي عن بعض الاوراق المشابهه له

يتمتع الصك البريدي بجملة من الخصائص السالفة الذكر إلا أن بعض الخصائص تجعله يشبه بعض الاوراق التى سنوضحها في الفروع الموالية .

الفرع الاول: التميز بين الصك البريدي والشيك المصرفي

أن الصكوك البريدية تقوم بها مصلحة البريد تقوم هذه الاخيرة ببعض عمليات البنوك إذ تتلقى ودائع نقدية وتجيز لأصاحبها سحبها عن طريق شيكات يحررونها عليها، وعلى ذلك فالشيك البريدي هو أمر بالدفع لدى الاطلاع بمقتضاه يتمكن الساحب من قبض أو كل بعض النقود القائمة والمعتبرة لحسابه لدى مصلحة البريد .[1]

فالشيك بهذا المعنى هو وسيلة لسحب المال من طرف الساحب من حسابه البريدي الجاري أو لدفع المال إلى الغير أي أداة وفاء.

وتاريخيا يعتبر الشيك أسبق من الشيك البريدي، وتعود اولى المحاولات في هذا المجال الى عام 1833 حيث ظهر إلى الوجود صندوق التوفير البريد النمساوي .

ومع ذلك ثار خلاف حول الطبيعة القانونية لشيك البنكي و الشيك البريدي فالشيك البريدي هل يعتبر شيكا أم لا ؟ .

فهنالك من يرى أنه يعتبر شيكا بأتم معنى الكلمة، وعلى الرغم من عدم قابليته لتداول فأن ذلك لا ينقص من اعتبارها شيكات صحيحة لأن القابلية لتداول ليست من مستلزمات الشيك فقد يتضمن الشيك العادي عند إصداره شرط يمنع تداوله .

فيما يرى آخرون أن الطبيعة القانونية لشيك البريدي تحدد انطلاقا من التميز بين ما اذا الساحب قد اصدر السند لأمر شخص مسمى أو لحامله من جهة أخرى أو لأمر بالسحب أو بالتحويل من جهة أخري ففي الحالة الاولى يعتبر شيكا أما الحالة الثانية فلا يعد كذلك .

ولقد اتفق كل من المشرع المصري والجزائري في اختلاف كل من الشيك البريدي والشيك المصرفي إلا أن المشرع الجزائري قد أخذ موقف وسط بخصوص هذه المسألة، فالصك البريدي عنده لا يعتبر شيكا إلا فيما يتعلق

[1]–محمد محمود المصري، المرجع السابق، ص 126.

بالجانب الجزائي أما بالنسبة لأحكام الاخرى الخاصة بالشيك فإنها تستبعد من التطبيق، فقام المشرع ببعض التغيرات القانونية لإدارة البريد فأصبحت تخضع لأحكام خاصة ومنها القانون التجاري حيث تقوم مراكز البريد بالجزائر بتلقى ودائع نقدية من الافراد والهيئات وتسمح لهم باستردادها عن طريق سحب شيكات عليها من طرف الساحب شخصيا أو من الغير .

ونشير إلى أن الصك البريدي لا تدفع قيمته الا لشخص معين فيه أو نائبه ،كما المستفيد أو الحامل في الجزائر لا يسمح له بسحب اكثر من 5000 دج .[1]

فرغم تسمية الصك البريدي شيكا لا يعد كذلك ،فعندما يستعمل لحوالة مبلغ مالي وأن الشيك يعتبر امر للحوالة اما عندما يستعمل لسحب الاموال فهو يشبه الشيكات المصرفية ومنه فقد اسبعد المشرع الجزائري تطبيق احكام الشيك المصرفي عن الصك البريدي ماعدا الاحكام الجزائية المطبقة في حالة المخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية وهذا ما اكدته المادة 80من القانون 03/00.

لكن هما يشتركان في أن كلاهما نوعان من أنواع الشيك التى نص عليها المشرع الجزائري فالأول (الصك البريدي) نوع خاص تحكمه قوانين خاصه المنصوص عليها في 03/00 والثاني (الشيك البنكي) نوع عادي يخضع لأحكام القانون التجاري .

الفرع الثاني: التميز بين الصك البريدي والسفتجة

تعد السفتجة ورقة تجارية بحسب الشكل وتعتبر من الاعمال التجارية الاصلية الشكلية المنفردة والمطلقة، أي تعتبر ورقة تجارية بغض النظر عن الغرض الذي سحبت من أجله.[2]

ولم يعرف القانون التجاري الجزائري السفتجة وإنما أعد البيانات الالزامية التى يجب أن تتضمنها تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 390 من القانون التجاري التى حددت البيانات.

يمكن تعريف السفتجة بأنها "ورقة تجارية يأمر فيها شخص يسمى الساحب بشكل قاطع غير معلق على شرط شخص أخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو مجرد الاطلاع لشخص ثالث هو المستفيد لأمره".

---

[1] –دغيش أحمد، (**الشيك وفق التعديلات الجديدة لقانون التجاري الجزائري**)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة 2011، ص145.

[2] –عثماني كريمة، (**القبول في السفتجة**)، بحث لحصول على درجة ماجستير في العقود الادارية، جامعة الجزائر 2002، ص 08.

فقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 389 على أن السفتجة عملا تجاريا مهما كان الاشخاص المتعاملين بها فالسفتجة تختلف عن الصك البريدي اختلاف كبير، كون أن السفتجة أداة إتمان ومن أهم صفاتها التداول من حامل إلى اخر بالتظهير أو بالاستلام حتى تقدم لمسحوب عليه لقبولها ثم وفائها، فهي عبارة عن أمر مكتوب من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه يأمره بدفع مبلغ معين في ميعاد معين، أو لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد، فتشمل السفتجة على أمر معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود ولهذا الامر بالأداء، فيميز السفتجة عن السند لأمر الذي يكون بصيغة التعهد في حين تلتقي السفتجة في هذه الناحية مع الصك فالأمر بالأداء في السفتجة كما هو الحال في الصك .[1]

وبالتالي تتفق السفتجة مع الصك البريدي هو انشاء علاقة قانونية ثنائية الاطراف والأمر بالوفاء يجب أن يكون منصبا على مبلغ معين من النقود، فهما أوراق تجارية جاء كوسيلة جديدة لدفع وليقوم مقام النقود في الانتقال والوفاء فهما عبارة عن وسيلة وفاء لديون نقدية وبالتالي لا يجب أن تتضمن سوى التزما نقديا .[2]

الفرع الثالث: التميز بين الصك والسند لأمر

يعرف السند لأمر على أنه ورقة تجارية يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ من القود في تاريخ معين لإذن أو لأمر شخص يسمى المستفيد.

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الورقة بالتنظيم في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الرابع من القانون التجاري، وقد جاء تنظيم هذه الورقة مقتضبا بسبب خضوعه لأحكام المطبقة على السفتجة .[3]

ويكمن الفرق بين الصك البريدي والسند لأمر ان هذا الاخير هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يتضمن بتعهد شخص يسمى المحرر بأن يدفع في مكان محدد مبلغ معين من النقود في تاريخ معين وقابل لتعين أو لمجرد الاطلاع لشخص اخر وهو المستفيد .[4]

على عكس الصك البريدي الذي هو أمر مكتوب وموقع يعطه صاحب حساب قصد أخذ مبلغ مالي من حسابه لصاحبه أو للغير أو لإيداعه في الباب الدائن لحساب شخص أخر .

---

[1]–على فتاك، (**المبسوط في القانون التجاري الجزائري في الاوراق التجارية**)، ابن خلدون لنشر والتوزيع، وهران 2004، ص 31.

[2]– على فتاك، المرجع السابق، ص 32.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، (**الوجيز في شرح الاوراق التجارية**)، طبعة الرابعة،دار هومة لطباعة، الجزائر2008، ص17.

[4]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 131.

فقد تناول المشرع أحكام السند لأمر في القانون التجاري من المادة 465 الى المادة 471 ويتفق كل من الصك والسند لأمر أن كلاهما تصرفا شكليا يلعب فيه الشكل دورا جوهريا فكلاهما يتفقان في كون الشكل يلعب دورا جوهريا وأساسا في جميع التصرفات .

المبحث الثاني

شروط إنشاء الصك البريدي

يعتبر إنشاء أو تحرير الصك البريدي من التصرفات الإرادية ذات الطابع الشكلي، فهو تصرف إرادي لأنه ينشأ بإرادة الساحب المنفردة، لمجرد توقيعه على الصك لما يفيد إلتزامه قبل الحامل، في حالة عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء ولما كان الشيك البريدي ينشأ عن تصرف إرادي فإنه يشترط في هذه الإرادة، مثل جميع التصرفات الإرادية، أن تكون سليمة وخالية من عيوب الرضا، وكذا أن تتوفر في الملتزم أهلية التعاقد، وأن يكون الصك سببا أو محل مشروع وهذا يخضع لشروط موضوعية مقررة في صحة أي تصرف إرادي بوجه عام، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول: وهي الشروط الموضوعية لصك .

كما أن الصك البريدي تصرف شكلي، بمعنى أن إنشاء يخضع لشروط الشكلية معينة، وضعها القانون من أجلها جعل الصك يقوم بوظيفة الأداء والوفاء، ويحل محل النقود كونه قابل للوفاء بمجرد الإطلاع، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني، الشروط الشكلية لإنشاء الصك .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يعتبر التوقيع على الصك من طرف الساحب تصرفا قانونيا ينشأ عنه التزم بأداء قيمة هذا السند كامل وهو ما يعرف بالالتزام الصرفي ويظل قائما بجانب الالتزام الاصلي الذي كان سببا في نشأة الصك .

فإذا تخلفت هذه الشروط الموضوعية ترتب عنها بطلان الالتزام الناشئ عن العلاقة القانونية غير الصحيحة .وهذا ماسوف نتطرق إليه من خلال عرض كل من الأهلية ورضا وسلامة الإرادة من العيوب والمحل كل هذا ما سوف نتطرق إليه في الفروع الموالية.

الفرع الأول: الأهلية

وتعنى الصلاحية بصفة عامة وهي نوعان :

أهلية الوجوب: وتقصد بها صلاحية التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات التى يقرها القانون .

أهلية الأداء: وتقصد بها صلاحية الشخص لقيام بتصرف قانوني على وجه مشروع اي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية .

ولما كان التوقيع في الصك تصرف اداري وعمل قانوني كان وجوبا ان تتوفر في الساحب او المحرر اهلية الاداء وهي بلوغ سن الرشد ،وبالرجوع الى القانون التجاري نجد ان المشرع لم يحدد الاهلية خاصة لممارسة الاعمال التجارية ، مما يحيلنا الى القواعد العامة في القانون المدنى .

فقد نص المشرع في المادة 40 من القانون المدنى الجزائري على أن سن الرشد هو بلوغ 19 سنة كاملة.

وعليه لكل شخص بلغ سن الرشد وكان متمتعا بقدرته العقلية ولم يحجر عليه، تكون جميع تصرفات صحيحة ومنها التوقيع على الصك .

وتنعدم الاهلية لكل من لم يبلغ سن التميز وهو في القانون الجزائري 16 سنه حيث نصت المادة 42 "لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر سنه او عته او جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنه" .

أما من كان ناقص الاهلية فهو كل من بلغ سن 16 ولم يبلغ سن 19 فيتمتع عليه التوقيع على الشيكات لأن جميع تصرفاته موقوفة على إجازة الوالي، وهذه حسب المادة 43 من القانون المدني.

الفرع الثاني: الرضا وسلامة الإرادة من العيوب

ويقصد بالرضا اتجاه ارادة المحرر إلى قبول التزام عليه عن طوع واختيار بتوقيعه الصك ولصحة التزام المحرر يجب أن يكون رضا وموجودا وسليما وخاليا من اي عيب من عيوب الادارة كغلط والأكره والتدليس والغبن وألا كان الزمه قابلا لإبطال مصلحته فإذا وقع المحرر الصك تحت تأثير وسائل احتيالية استعملها بأن كان المحرر مثلا طاعنا في السن ضعيف البصر وأهمية البصر وأهمية المستفيد بأنه يوقع وثيقة تأمين على الحياة لمصلحة، كان توقيع المحرر قابلا لإبطال فله أن يتمسك بإبطال الصك قبل المستفيد وقبل الحامل السيئ لنية، أما الحامل حسن النية الذي يجهل وجود العيب عند إنتقال الصك إليه فلا يحق التمسك اتجاهه بالبطلان .[1]

الفرع الثالث: المحل

أن محل الالتزام بوجه عام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، سواء أكان القيام بعمل أو نقل حق عيني أو الامتناع عن عمل .

[1]-عمار عمورة، المرجع السابق، ص218.

ومحل الالتزام في الشيك شأنه في ذلك شأن الأوراق التجارية الأخرى، وهو دائما مبلغ محدد، من النقود، وبهذا يستطيع الشيك أن يقوم بوظيفة الوفاء، ومن ثم فإن كان محله شيئا أخر غير النقود، كالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء أخر غير النقود، فإنه يفقد وصف الشيك، ويصبح سندا عاديا يخرج عن نطاق قانون الصرف .

ووفقا للقواعد العامة فيجب أن يكون محل الالتزام موجودا أو ممكنا، ومشرعا أي غير مخالف للنظام، العام الآداب، ومعينا أو قابلا للتعيين .[1]

ولما كان محل الالتزام في الشيك مبلغا من النقود دائما، فهو محل ممكن ومشروع في ذاته أيا كان مصدر الأموال الموجودة في رصيد الساحب لدي المسحوب عليه، ومنه لا يمكن تصور إبطال الالتزام على أساس استحالة محله أو مخالفته للنظام العام والآداب العام .

أما شرط التعيين فإنه يجب أن يكون محل الالتزام في الشيك مبلغا مبينا قدره وعدده، ولا يكفي أن يكون قابلا للتحديد في المستقبل، ويفقد الشيك صفته إذا لم يتضمن محل الالتزام أصلا .

ومن هذا نستنتج أن المحل يجب أن يكون نقود ويعاقب عليه في حالة عدم وجود مقاب

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

الصك كورقة شكلية لا يتصور أن تتم انشاؤه إلا أن يكون مكتويا نظرا لاعتياد المصالح البريدية على إعطاء عملائها دفاتر شيكات تحتوي عددا من الشيكات المطبوعة ومتسلسلة الأرقام ينقصها بعض البيانات التى يقوم الساحب بإملائها عند سحبه لصك كاسم الساحب ومبلغ السحب وأهم هذه البيانات التى حددتها المادة 74 من قانون 03/00 الواجب توفرها في الصك البريدي والتى لا يصح الصك بدون توفرها وهذه البيانات الاجبارية كتالي:[2]

-بيان مبلغ السحب

-تاريخ إصدار الصك

-أسم الساحب ورقم حسابه الجاري ومحل إقامته

[1]-عبد القادر الفار، (**مصادر الإلتزام**)، دار الثقافة، عمان1998، ص83.

[2]-انظر: المادة 74 من قانون البريد والموصلات السلكية واللاسلكية.

-مكان إصدار الصك

-توقيع الساحب

وهذه البيانات الإلزامية في الشيك البريدي هي ما يلزم توافره كحد أدنى من البيانان حتى يثبت لسند وصف الصك الصحيح، وهذا ما سنشرحه في االنقاط الموالية .

01-بيان مبلغ السحب: ينبغي أن يكتب بالأرقام والحروف فلا يجوز تعلق الامر لا على شرط واقف ولا على شرط فاسخ كما يجب ان يكون كافيا بذاته لتحديد المبلغ الواجب دفعه.[1] والمقدر والمحدد ب 5000دج، ويجب أن يكتب المبلغ في الصك مثل باقي الأوراق التجارية الأخرى بالأرقام والأحرف معا .

02-تاريخ اصدار الصك: مع العلم أن الصك البريدي يدفع مبلغه بمجرد الطلب وكل صك مقدم لدفع قبل اليوم المشار إليه كتاريخ الإصدار يتم دفع مبلغه يوم تقديمه .

ويقصد بتاريخ إصدار الصك هو بيان تاريخ إصدار الشيك او تحريره وابتدأ من هذا التاريخ يكون الشيك واجب الدفع بمقتضى الإطلاع وعلى هذا الاساس لا يجوز أن يتضمن الشيك إلا تاريخا وحدا .[2]

ويعد من البيانات الالزامية أيضا ضرورة توفر مكان الاصدار وهو المكان الذي يتم فيه تحرير الشيك وبيان تاريخ الاصدار الشيك، فإن خلا السند من هذا البيان خرج من دائرة الأوراق التجارية .

03-إسم الساحب ورقم حسابه الجاري ومحل إقامته: والأصل أن تحرير الشيكات لا يكون إلا على بنك أو إحدى مؤسسة التى أوردتها المادة **473** من القانون التجاري والتى جاءت بصيغة الحظر من تحرير الشيكات على غير المؤسسات التى ذكرتها وأن هذا الذكر جاء على سبيل الحصر لا المثال .

04-مكان إصدار الصك: يجب ذكر في الصك مكان الاصدار وإذا لم يذكر فيعتبر محل اقامة الساحب مكان الاصدار .

[1]-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص140.

[2]-عبد الرحمن خليفاتي، (**الحماية القانونية لمتعامل بالشيك في القانون المقارن**)، دار الخلدونية، الجزائر 2009، ص26.

وضرورة كتابة مكان الاصدار وهو مكان الذي تم فيه تحرير الصك ،وقرر المشرع عدم بطلان الشيك في حالة غياب هذا البيان وضع قاعدة تضمنتها المادة **473** من القانون التجاري الجزائري وهي اعتبار المكان المبين بجانب إسم الساحب هو مكان الانشاء فإن انعدام استبيان موطن الساحب لم يعتبر السند شيكا .

05-توقيع الساحب: مع الملاحظة ان نماذج التوقيع الاعتيادي لصاحب الحساب لأشخاص المسموح لهم بسحب الصكوك تقيد يحتفظ بها مراكز الصكوك البريدية الذي يمسك الحساب فيجب على الساحب عند سحبه بيان توقيعه الاعتيادي ولا يجوز عدم التوقيع لمطالبة بالدفع تكون الا بعد التوقيع .

إن تخلف البيانات الإلزامية يعد بطلان مقرر في هذه الحالة هو بطلان من النظام العام، ويمكن لمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويمكن الاحتجاج لهذا البطلان في مواجهة الكافة، بما في ذلك الحامل بحسن نية على اعتبار أن هذا العيب ظاهر ويمكن لأي كان أن يكتشفه لمجرد الإطلاع على السند .[1]

[1] GEORGE RIPERT ROBLOT ,TRAIT ELEMENTAIRE DE DROIT COMMERCIAL,LGDJ1999 ,PAGE168 .

الفصل الثاني

النظام القانوني للصك البريدي

الفصل الثاني

النظام القانوني لصك البريدي

شيكات البريد نوع خاص من الشيكات، يستعمل أساسا في سحب الأموال التي يودعها الأفراد والمؤسسات في الحسابات الجارية التي تفتحها إدارات البريد في بعض الدول ولعملائها، وتخضع شيكات البريد عادة لنظام قانوني خاص يقترب من النظام المطبق على الشيكات العادية، فالصك البريدي كباقي الأوراق يحتوى على ما يسمى بمقابل الوفاء ولهذا الأخير دور خاص وهام جدا، وهذا ما سوف نتناوله في (المبحث الأول) مفهوم مقابل الوفاء ومن حيث العقوبات عند عدم الوفاء بالصك، نتطرق الى (العقوبة المقررة لجرائم الصك البريدي) وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الوفاء بالصك البريدي

نظرا إلى أن الصك البريدي أداة وفاء وبالتالي هي ورقة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها فإن النتيجة المترتبة عن ذالك هي وجوب أن يكون مقابل الوفاء مبلغا من النقود لدى مصلحة البريد المسحوب عليه حتى يحقق الصك وظيفته الأساسية، فما المقصود بمقابل الوفاء وما شروطه هذا ما سوف نتناوله في (لمطلب الأول)، وما طبيعة مقابل الوفاء في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مقابل الوفاء وشروطه .

الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن أو بمعنى اخر أن الساحب لا ينتهى التزامه بتسليم الصك انما يبقى ضامنا لوفاء لقيمة هذا الصك .

ولذلك في هذا المطلب سنناول تعريف مقابل الوفاء في (الفرع الأول) وبالمقابل سنستعرض شروط مقابل الوفاء في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف مقابل الوفاء .

يعد مقابل الوفاء من أهم الضمانات في الصك الذي يعتمد عليه الحامل في استفاء قيمته فالصك تنعدم قيمته القانونية كأداة وفاء تقوم مقام النقود إذ لم يكن له مقابل .[1]

ويعرف مقابل الوفاء هو الدين النقدي الذي يكون الساحب عليه والذي يوفى الاخير القيمة للحامل، فيتصدر الساحب الأمر إلى المسحوب عليه للوفاء بمبلغ من النقود لشخص معين أو لأمره او للحامل ولا يتمكن المسحوب عليه من تنفيذ هذا الأمر إلا كان مدينا لساحب بمبلغ من النقود يساوي على الأقل مبلغ الصك ولهذا يعتبر مقابل الوفاء في الصك من الضمانات التى يعتمد عليها الحامل في إستفاء قيمة الورقة ولهذا فقد استقر العرف أن مقابل الوفاء يعمل بالنسبة لشيك .[2]

[1]–على حسن يونس، (**الاوراق التجارية**)، دار الفكر العربي، مصر2008، ص 330.

[2]–بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 222.

ولكل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه أن يصادق عليه متى طلب ذلك الساحب أو الحامل وبهذا يتميز مقابل الوفاء في الشيك يجب أن يكون موجودا عند المسحوب عليه في يوم سحب الشيك وفضلا عن ذلك يجب أن يكون مبلغا من النقود واجب الأداء حالا وقابلا لتصرف فيه وقد كان القضاء الفرنسي السابق يقضى ببطلان الشيك الذى لا يقابله مقابل الوفاء .[1]

ويعتبر الوفاء بمقابل أحد الاسباب انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء وأحد صور التنفيذ الاختياري فهو يعطي الساحب فرصه لإبراء ذمته .

ويشترط في الوفاء وجود مبلغ في حيازة المسحوب عليه بأمر الساحب والذي يخصص لأداء قيمة الصك عند عرضه على المسحوب عليه وهو الذين النقدي الذي لساحب عند المسحوب عليه والذي يستخدمه هذا الاخير لوفاء بقيمة الورقة فهو عبارة عن الحق بمبلغ من النقود والذي لساحب في ذمه المسحوب عليه والذي يسمى في التعاقد المصرفي بالرصيد .

ويمثل مقابل الوفاء في الصك بالتزام المسحوب عليه قبل الساحب والذي على أساسه يتلقى أمرا من هذا الاخير بدفع المبلغ المبين بالصك الى المستفيد .

وقد جرى العرف على تسميته مقابل الوفاء في الصك بالرصيد وإذا كان مقابل الوفا يمثل الدين لساحب قبل المسحوب عليه فإن هذا يفترض وجود علاقة ثلاثية الاطراف يبين الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.[2]

فإذا كان الشيك واجب الاداء لدى الاطلاع ،فإنه يجب أن يكون الوفاء موجودا في لحظة السحب على اساس أن الحامل يمكنه تقديم الصك، بمجرد استلامه والساحب ملزم في حالة الانكار، فالمسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في لحظة إنشاء، وبما أن الصك لا يمكن سحبه إلا على المؤسسة البنكية أو البريدية فإن مقابل الوفاء يدخل في دين الساحب اتجاه البريد ويجب أن يكون مقابل الوفاء نقدا ومستحق الأداء.[3]

[1]–نادية فوضيل، (**الاوراق التجارية في القانون الجزائري**)، دار هومة، الجزائر2002، ص123.

[2]–محمد على بن مقداد، (**الشيك الحصين في كل مجال وحين**)، مؤسسة حمادة لدرسات الجامعية لنشر والتوزيع، الاردن،2012، ص 13.

[3]–راشد راشد، (**الاوراق التجارية والافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999، ص148.

ويعرف كذلك مقابل الوفاء في الشيك على أنه عبارة عن دين نقدي مساوي على الاقل لقيمة الشيك، يكون لساحب عند المسحوب عليه بتاريخ وقابل لتصرف بموجب الشيك، ويمثل علاقة مستقلة بين هذين الطرفين سابقة على سحب الصك.[1]

ومن ناحيتنا فإننا نقترح التعريف الاتي:

أن مقابل الوفاء هو عبارة عن دين نقدي لساحب في ذمة المسحوب عليه أي كان سببه ويون موجودا وقت إصدار الصك، وقابل لتصريف فيه ومساويا على الأقل لقيمة الصك .

الفرع الثاني: شروط مقابل الوفاء

ذكرت المادة 474 ،الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري "أنه لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية او مصلحة الودائع والأمانات او الخزينة العامة أو القابضة المالية كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التى يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود وتحت تصرف، في هذه النقود بطريقة إصدار شيك أو بناء على ذلك نستنتج شروط مقابل الوفاء والتى سنذكرها فيما يأتي:[2]

أولا– أن يكون مبلغا من النقود:

هذا الشرط نتيجة لازمه كون الصك البريدي لا يمثل إلا حقا بمبلغ من النقود ومصدر دين مقابل الوفاء فقد يكون وديعة نقدية وقد يكون اعتمادا فتحه المسحوب عليه وسجله لحساب الساحب .

ومنه لا يجوز أن يكون المقابل بضائع أو منقولات معنوية أو أوراق مالية كالأسهم لأن مثل هذه الأموال تتطلب إجراءات لتحويلها الى نقود سائلة الأمر الذي يعطل وظيفة الصك كونه مستحق الأداء فور الإطلاع عليه فمقابل حق شخصي أي عبارة عن مبلغ نقدي حيث ان الشيك يؤدي وظيفة كأداة وفاء تقوم مقام النقود.[3]

---

[1]–عبد القادر البقيرات، مرجع السابق، ص 149.

[2]–على البارودي، (**الاوراق التجارية والافلاس**)، دار الجامعة الجديدة، مصر2004، ص 68.

[3]–عبد القادر البقيرات، مرجع السابق، ص150.

ثانيا–أن يكون موجودا وقت إصدار الصك:

مؤدى هذا الشرط أن يكون الرصيد موجودا وقت تحرير الشيك أو وقت إنشائه .

والأدق هو القول أن يكون مقابل الوفاء موجودا عند تقديم الشيك عند التقدم به للوفاء لأن أهمية هذا الشرط لا تظهر إلا في حالة عدم دفع قيمة الشيك عند التقدم به للوفاء لأنه لا مصلحة لمستفيد في البحث عما اذا كان مقابل الوفاء موجودا وقت إصدار الشيك او غير موجود طالما استطاع صرف الشيك وإستلام قيمته في الوقت المحدد.[1]

ويلاحظ أن أهمية اشتراط وجود مقابل وقت اصدار الشيك محدودة من الناحية العملية في الكثير من الحالات وذالك أن مقابل الوفاء إذا لم يكن موجودا وقت الإصدار ولكنه قدم في الفترة ما بين إصدار الصك وتقيده للوفاء فلا مصلحة من متابعة الفاعل ولا يتعرض الساحب إلى أي جزاء جنائي بمعنى أنه لا أهمية لتفرقة بين وجود الرصيد عند المسحوب عليه في وقت السحب أو في وقت لتقديم الصك لوفاء والسبب في ذلك يكمن في نواحي متعددة:

01–ليس من السهل إثبات عدم وجود مقابل الوفاء وقت السحب متى أصبح المقابل موجودا وقت تقديم الصك وقام المسحوب عليه بالوفاء لأن البنك أو مصلحة البريد عادة يحرص كل منهما على عدم الاضرار بمركز العملاء .

02–من جهة أخرى نجد أن النيابة لا تهتم بإقامة الدعوى العمومية على الساحب في حالة وجود رصيد وقت السحب من قام المسحوب عليه بالوفاء عند تقديم الصك ومن جهة اخرى الحا لم فإنه لا يعنيه إلا الحصول على قيمة الصك ولا يكون له مصلحة في التبليغ عن الساحب وتحريك الدعوى العمومية بسبب عدم وجود مقابل الوفاء عند السحب .

03–كثيرا ما يعمد الساحب تفاديا للجزاء المقرر على إصدار شيك بدون رصيد إلى تأخير تاريخ إصدار الشيك إلى اليوم الذي يتمكن فيه من غيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ويلتزم الحامل في هذا الحالة بعدم تقديم الصك لمسحوب عليه قبل التاريخ الوارد فيه.

[1]–عبد الرحمن خليفاتي، مرجع السابق، ص43.

ثالثا: يجب أن يكون قابلا لتصرف فيه:

بمعنى أن دين الساحب قبل المسحوب عليه محقق الوجود ومستحق الأداء ومعين المقدار وقابلا لسحب بواسطة الصك .

فمحقق الوجود يعني انه يجب أن لا يكون هذا الدين معلقا على شرط واقف يترتب عليه وجوده وام مستحق الاداء يجب ان لا يكون موصوفا بأجل يؤخر الوفاء وأما كونه معين المقدار بشكل نهائي وذلك حتى يتمكن المسحوب عليه من دفع قيمة الصك بمجرد الاطلاع دون الحاجة الى اجراء عمليات تصفية حساب ،فمؤدى هذا الشرط انه يستطيع الساحب التصرف في حقه لدى المسحوب عليه بشيك ويقتضى ذلك أن يكون دين الساحب لدى المسحوب عليه محقق أي غير معلق على شرط ومستحق الأداء أي غير مقترن بأجل ويجب كذلك ان يكون معين المقدار .[1]

رابعا: أن يكون مسويا على الاقل لقيمة الشيك:

وأساس هذا الشرط هو أن الصك يعد بمثابة النقود وبالتالي يجب أن يكون مقابل الوفاء على الأقل مساويا لقيمة الصك فإذا كان الدين الذي لساحب لدى المسحوب عليه أقل من مبلغ الشيك فلا يعتبر ان الساحب قد قدم مقابل الوفاء واعتبر في حكم انعدام وجود مقابل الوفاء اصلا مما يعرض الساحب لعقوبة .

وأسباب هذا الشرط ان يقوم الشيك مقام النقود فإذا صدر الشيك بمبلغ اقل من قيمة مقابل الوفاء أعتبر الشيك بغير مقابل غذ يتعرض جزائيا لعقوبة إصدار شيك بدون رصيد، على أن وإن تحققت المسؤولية الجنائية في حالة عدم كفاية الرصيد فإن مقابل الوفاء الجزائي لا يخلو من ذلك أثار مدنية حيث أشارت اليها المادة 03/505 من القانون التجاري "إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك جاز للحامل أن يطلب الوفاء على قدر مقابل الوفاء وعلى هذا الأساس فإن للمسحوب عليه أن يفى الشيك وفاءا جزئيا في حدود مقابل الوفاء الناقص وليس للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي.[2]

[1]–عبد الرحمن خليفاتي، المرجع السابق، ص45.

[2]–عبد الرحمان خليفاتي، المرجع نفسه، ص44.

المطلب الثاني: طبيعة مقابل الوفاء .

إن إعتبار مقابل الوفاء شرط لصحة لإنشاء السفتجة بمعنى ذالك أن السفتجة تكون صحيح ولو لم يقدم الساحب مقابل الوفاء لمسحوب عليه، هذا بالنسبة لسفتجة فهل نستطيع القول أن وجود مقابل الوفاء في الصك يعد شرط لصحته؟ .

إن الإجابة عن هذا التساؤل تؤدي بنا إلى تحديد طبيعة مقابل الوفاء في الصك البريدي .

فمقابل الوفاء في الصك لا يعد شرطا لصحة الصك بل يكمن دوره في تقوية ضمان الحامل وتمكينه من استفاء قيمته مما يترتب عليه لتعزيز ائتمان الصك وتشجيع قبوله في المعاملات...[1] فهو مجرد ضمان الوفاء من ضمانات الحامل يقوي مركزه في الصك .

وبالمقابل من ذلك لو اعتبرنا أن المقابل شرط لصحة الصك قد يترتب عليه إصدار الحقوق المقررة لحامل من اعتبار الورقة شيكا إذا تقرر بطلانها بسبب انعدام المقابل لكن ما يستوجبه القانون هو اشمال الورقة (الصك) على البيانات المقررة في القانون عند الإنشاء .

ونلخص إلى أن الصك يكون صحيحا رغم انعدام مقابل الوفاء فيه أو عدم كفيته وكل ما يترتب على ذلك أن عدم كفايته وكل ما يترتب على ذلك ان على الحامل تقديم الصك في المواعيد المذكورة في القانون 03/00 وللحامل الحق في الرجوع على الساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء

وإن انعدام مقابل الوفاء في الصك حين اصداه لا يترتب عنه بطلان الصك وها لعدم ورود نص يقرر البطلان

ورغم أن مقابل الوفاء في كلا الصك والسفتجة يعد من الضمانات الجوهرية لحامل إلا انهما يختلفان في النقاط الاتية :

– لا يشترط في السفتجة أن يكون مقابل الوفاء نقود بل يكفى أن يون بضاعة أو أن يفتح المسحوب عليه اعتماد لسحاب من اجل تغطيه السندات التي يسحبها عليه في حين أن مقابل الوفاء في الصك يجب أن يكون نقودا يستطيع الساحب التصرف فيها طبقا لاتفاق الصريح أو الضمني بين الساحب و المسحوب عليه .

– يجب أن يكون مقابل الوفاء جاهزا وموجودا وقت انشاء الصك لأنه مستحق الأداء وقت الاطلاع بينما في السفتجة لا يشترط أن يكون المقابل موجودا وقت سحبها تحريرها بل يضفي وجوده في حيازة المسحوب عليه في

[1]–على حسن يونس، المرجع السابق، ص334.

تاريخ استحقاق السفتجة وهذا الاختلاف في الحقيقة هو إختلاف ظاهري فقط لأن الصك يحرر ليدفع بمجرد الاطلاع .[1]

– لا يترتب على انتفاء مقابل الوفاء والسفتجة في تاريخ الاستحقاق أي مسؤولية جنائية في حين يتقرر هذه المسؤولية في الصك وهذا في حالة انعدام المقابل في تاريخ اصدار الصك .

ولقد اشارت المادة الثالثة من القانون الموجد إلى عدم وجود مقابل في الصك حين اصداره لا يقضى ذلك الى بطلان الصك .

ويقع على عاتق الساحب الالتزام بتقديم مقابل الوفاء إذ يجب عليه، وقد تعهد بتمكين المستفيد من استفاء قيمة الصك وإصدار أمرا إلى المسحوب عليه بالدفع أن يزود المسحوب عليه بالوسيلة التى تمكنه من الوفاء إلا وهي "مقابل الوفاء وهذا الاخير ليست لديه اي مصلح في عدم الوفاء الى الحامل اذا كان المقابل في حوزته .

أيا كانت طبيعة الشيك مدنيا كان أو وتجاريا فلا بد أن يقابله لدى المسحوب عليه يدفع منه قيمة الشيك الى المستفيد ولوجود مقابل الوفاء أهمية في علاقة الساحب بالمسحوب عليه، فإذا كان متوفرا لدى المسحوب عليه، وأوفى هذا الاخير للحامل قيمة الشيك تنقضي هنا علاقة المديونية بين الساحب والمسحوب عليه، وفي حالة رفض المسحوب عليه الوفاء رغم وجود مقابل الوفاء لديه يحق لساحب الرجوع عليه ومطالبته برد مقابل الوفاء ومطالبته بالتعويض عن الضرر وبالتأخير الذي لحقه جراء الامتناع .

كما لمقابل الوفاء أهمية في علاقة الساحب بالحامل فإذا وفر الاول مقابل الوفاء وظل موجودا لدى المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك،جاز لساحب الدفع بسقوط حق الحامل المهمل بالرجوع عليه

وإجمالا فالمقابل الوفاء طبيعة واهمية خاصة اذ ان الصك أداة وفاء لا تتحقق الغاية المقصودة منه ما لم يطمئن حامله إلى وفائه، وبديهي أن المصرف أو مصلحة البريد المسحوب عليه لن يفى قيمة الصك ما لم يكن مدينا للساحب بما يعادل قيمته فإذا سبق للحامل أن عجل لساحب القيمة الواصلة عليه قبض قيمة الشيك لانتفاء مقابل الوفاء.

وهذه الميزة أمر بديهي تتناسب مع طبيعة الشيك حيث أنه ورقة واجبة الوفاء دائما بمجرد الإطلاع أي يكون لحامله الحق في تقديمه الى المؤسسة البريدية أو البنكية إبتدا من لحظة تسليمه ولو تضمن بيان يخالف ذلك .[2]

[1]–عثماني كريمة، المرجع السابق، ص25.

[2]–MICHEL JEANTIN ,PAUL LE CANNU THIERRY GRANIER ,DROIT COMMERCIAL INSTRUMENTS DE PAIEMENT ET DE CRDIT TITRISITION ,EDITIO DALLOZ2005,P46 .

المبحث الثاني

العقوبة المقررة لجرائم الصك البريدي

يقع على حامل الصك التزمات قانونية يجب عليه تنفيذها من أجل أن يتمكن من إستفاء قيمته استنادا إلى قاعدة الدين المطلوب وليس محمول، حيث يجب عليه تقديم الصك للوفاء في الموعيد القانونية المحددة لهذا الغرض،في مقابل هذا هناك، عقوبات مقررة لجرائم الشيك عند انعدام مقابل الوفاء (الرصيد النقدي)، فالصك ينجر عنه عقوبات جزائية، ذلك أن الصك هو أداة وفاء بمجرد الاطلاع، لذلك تنقسم العقوبات الى نوعين عقوبات تقوم بيها الادارة سواء كان البنك أو مؤسسة مصلحة البريد وذلك مثلا: المنع من اصدار شيكات وغرامة التبرئة وإخطار البنك المركزي مثلا في الصكوك المصرفية وذلك بوضع الشيك ضمن قائمة الممنوعين من اصدار شيكات من جميع البنوك، والنوع الثاني عقوبات جزائية في (المطلب الأول)، وقد استبعد المشرع تطبيق أحكام الشيك المصرفي عن الصك البريدي ماعدا الاحكام الجزائية المطبقة في حالة المخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية وماسوف نتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاء في قانون العقوبات

نظم المشرع الجزائري جرائم الشيك بعقوبات و ذلك باالحبس و الغرامة، لكن تطبيق تلك العقوبة فقد كان حسب الظروف المخففة والتكملية ولهذا سندرس في هذا المطلب على العقوبة الحبس، والغرامة المالية في الفرع الأول ثم يليها الفرع الثاني تحت عنوان تطبيق العقوبة .

الفرع الأول: العقوبة

إن جريمة إصدار شيك وقبوله تعد جنحة عقابها من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الصك أو عن قيمة النقص في الرصيد .

وجريمة تزوير الصك وقبوله جنحة عقابها من سنة إلى عشر سنوات وغرامة مالية تعادل قيمة الصك او النقص في الرصيد .[1]

[1]–بن وراث محمد، (**مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**)، دار هومة، الجزائر2004، ص 226.

أولا:العقوبة الاصلية .

أ-عقوبة اصدار شيك بدون رصيد او إعطاء الشيك كضمان .

من خلال ما سبق تكون العقوبة المقررة قانونا لجريمة الشيك بدون رصيد قائما وقابل لسحب فإن الفقرة الاولى من قانون العقوبات قد نصت عليها وحددتها من سنة الى خمس سنوات وبالغرامة بملغ لا يقل عن قيمة الصك اولا يقل عن قيمة النقص في الرصيد .

ونلاحظ هنا المشرع الجزائري قد جعل عقوبة اصدار شيك بدون رصيد مساوية من ناحية الحبس لعقوبة كل من السرقة وجريمة النصب والاحتيال وجريمة اخفاء الاشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة .

أما ما يلاحظ بشان الادانة بجنحة اصدار شيك بدون رصيد فهو أن القانون لا يشترط تقديم النسخة الأصلية من الشيك من أجل ادانة المتهم بل يكفى أن يتضمن الملف صورة أو بيان من البنك أو المؤسسة المسحوب عليه ويثبت بوضوح عدم أو عدم كفايته أو عدم قابليته لسحب .[1]

ب-عقوبة تزوير أو تقليد الصك

بالنسبة لجريمة التزوير واستعمال الصكوك المزورة الواقعة على الاوراق المصرفية والتجارية اذا وقعت من طرف الاشخاص الغير الواردين في الفقرة من المادة 219 من ق العقوبات الجزائري .

حيث جاء نص المشرع في نص القانون على عقوبة تزوير أو تزيف الصكوك أو قبول التعامل بها مع العلم بذلك وهي عقوبة تصلح لكل مرتكبي هذه الجريمة مهما كانت صفتهم طبقا لنص المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري مع امكانية الحكم بالحرمان من كل الحقوق أو بعضها وفق لنص المادة 08 من قانون العقوبات الجزائري وفي حالة العود يجب الحكم بذلك .

وطبقا لمادة 340 من قانون العقوبات الجزائري لا يستفيد مرتكبي جنحة التزوير الشيكات او القابل بالتعامل بها رغم علمه بذلك من الظروف المخففة طبقا لنص المادة 53من قانون العقوبات وكذلك الحال بالنسبة لمتعاملين بشيك الضمان .[2]

---

[1]-عبد العزيز سعد، (**جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة**)، طبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر 2007، ص57.

[2]-دغيش احمد، مرجع السابق، ص 155.

ثانيا: العقوبات التكملية

نصت المادة 541 من قانون التجاري على انه يجوز الحكم بالحرمان الزميا في حالة العود وذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الاقامة في حين لم ينص قانون العقوبات على مثل هذه الجزاءت.

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة

تطبق الظروف المخففة على جريمتي اصدار وقبول الشيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 538 و 539 من القانون التجاري في حين لا نجد في قانون العقوبات حكما بهذا الشأن .

بل استقر قضاء المحكمة العليا على عدم جواز تطبيق المادة 53 مكرر 04 على الغرامة المقررة جزاء لجريمتين اصدار او قبول صك بدون رصيد .[1]

المطلب الثاني: الجزاء في قانون 03/00

لقد قنن المشرع أحكام الصكوك البريدية في 108الى 128 من القسم التشريعي و526 إلى 509 من القسم التنظيمي من قانون البريد والمواصلات الذي تضمنه الامر رقم 89/75 المؤرخ في 30 ديسمبر 75 إلا أن القانون رقم 03/00 المؤرخ في 05 اوت 2000 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية هذا القانون الغى جميع الاحكام التشريعية لأمر 89/75 .

وسوف نتناول في الفرع الأول مسؤولية صاحب الحساب ونتطرق في الفرع الثاني مسؤولية إدارة البريد .

الفرع الأول: مسؤولية صاحب الحساب

يتم الوفاء بالصك البريدي المزور، ويجب تعين تحديد المسؤولية عن الوفاء أهو صاحب الحساب الذي خرج مبلغ الصك من حسابه ام هو المتعامل ويعني انه يمكن أن يكون مصلحة الصكوك البريدية، كما أن يكون اي قطاع خاص الإجابة وردت في المادة 85 من قانون 03/00 التى تناولت هذه الاخيرة المسؤولية عن الوفاء.[2]

حيث عند تغير صاحب الحساب لحالته المدنية أو وضعيته القانونية إبلاغ مركز الصكوك البريدية الذي يمسك الحساب .

---

[1]–احسن بوسقيعة، (**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**)، الطبعة السابعة، دار هومة لنشر، الجزائر 2007،ص 342

[2]–انظر: المادة 85 من القانون 03/00 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويعتبر كل صك مدفوع من قبل صاحب الحساب إلى المتعامل صكا، كما أن المتعامل غير مسؤول عن العواقب المترتبة على التعديلات التى لم يبلغ عنها، ويكون صاحب الحساب مسؤولا وحده عن العواقب المترتبة على الاستعمال التعسفي لاستمارات الصكوك أو فقدانها أو ضياعها، والمسلمة له من قبل المتعامل ويغير أيضا صاحب الحساب مسؤولا أيضا الدفع المزور أو التحويل المزور المترتبين على بيانات التخصيص أو التحويل غير الصحيحة أو غير المكتملة وهذا ما ينفى مسؤولية مركز البريد ومسؤولية المتعامل .

وتقع مسؤولية صاحب الحساب بعد إصدار الصك البريدي لمتعامل وأمر بعدم دفع قيمته لمصلحة البريد، فمثل هذه الحالة تقع المسؤولية على صاحب الحساب .

أولا: إباحة الأمر بعدم الدفع .

يقرر المشرع سببا لإباحة الأمر بعدم الدفع، وهذا يعني أن من حق الساحب أن يأمر مصلحة البريد بعدم الدفع في حالتي ضياع الصك أو اختلاسه أو إفلاس حامله وهذا ما نستخلصه من نص المادة 81 من القانون 03/00 التى جاءت كتالي " لا يقبل اعتراض الساحب على دفع صك بريدي يقدمه المستفيد غلا في حالة فقدان الصك أو اختلاسه أو افلاس حامله" .[1]

أي أنه أباح للساحب أن يباشر بنفسه عن طريق الأمر بعدم الدفع صيانه حقه دون توقف على حكم قضائي شأن باقي الحقوق، وذلك تقديرا من المشرع أن حق الساحب يعلو في حالتي ضياع الشيك وتفليس حامله على حق المستفيد .[2]

ثانيا: عدم إمكان السحب .

قرر المشرع إمكانية عدم السحب وقد ذكر المشرع إمكانية عدم السحب من طرف الساحب وذلك بغية الضمان لتعامل بينه وبين مصلحة البريد وعدم وجود إختلاس أو أي شي قد يمس بحقوق صاحب الحساب وذلك لضمان التعامل بين صاحب الحساب ومصلحة البريد .

وقد جاءت المادة كتالي: "يعد حقا مكتسبا للمتعامل رصيد كل حساب بريدي جار لم تطرأ عليه أية عملية منذ عشر(10) سنوات.

[1]-انظر: المادة 81 من القانون 03/00 المتضن بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية.

[2]-نبيل صقر، (**الوسيط في شرح جرائم الأموال**)، دار الهدى، الجزائر ،2012، ص137.

يمكن المتعامل أن يقفل تلقائيا حسابا جاريا عندما يسحب صاحب الصك عدة صكوك بريدية دون رصيد كاف. يقفل الحساب في حالة وفاة صاحبه بالتاريخ الذي تبلغ فيه هذه الوفاة إلى علم المصلحة الماسكة للحساب " .

فمن حق صاحب الحساب أن يقفل حسابه عند توفر عدة صكوك بدون رصيد كاف هذا من جهة، ومن جهة اخرى تلقائيا يقفل الحساب في حالة وفاة صاحب الحساب عند علم مصلحة الماسكة للحساب

الفرع الثاني: مسؤولية مصلحة البريد

لم يتكلم المشرع الجزائري عن مسؤولية مصلحة البريد، لكن مجلس الدولة الفرنسي يرى أن مسؤولية الادارة البريد يمكن أن تترتب في حالة الخطأ الجسيم والمثال على ذلك دفع مبلغه مما يدل أن التحقق من صحة التوقيع لم يكن كافيا ومن باب اولى تترتب مسؤولية الادارة عندما يقع الوفاء في الصك دون التحقق من صحة التوقيع وبالمقابل فإن مسؤولية الاداة لا تترتب إذا كان تزوير الشيك وقع بفعل صاحب الحساب ولا تترتب مسؤولية أيضا إذا كان التشابه ما بين التوقيع في الصك والتوقيع الحقيقي كبيرا الى حد أن المحقق الماهر يمكن أن ينخدع .

وهناك حالات امتناع أداء مبلغ الصك البريدي بموجب الأمر المرسوم التنفيذي رقم 1775/04 المؤرخ في 12 جوان 2004 المحدد لحالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه لدفع المستفيد منه وشروط ذلك لا يمكن أن يؤدي مبلغ الصك البريدي يقدمه حك أو غسل .

-انعدام الرصيد أو عدم كفايته.

-خلو الصك من أحد التوقيعات المطلوبة معا حساب مشترك توقيع صاحب الحساب.

-عندما يكون على الصك غير مطابق لنموذج الذي يوقع به المتعامل.

-عند التصريح بضياع الصك أو سرقته.

-في حالة وفاة صاحب الحساب.

-عند عدم تقديم المستفيد من الصك بطاقة الهوية المستفيد من الصك غير صالحة؛

-عند عدم تطابق هوية المستفيد مع البيانات الواردة في الصك .[1]

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 1775/04 المؤرخ في 12 جوان 2004، المحدد لحالات عدم تنفيذ صك بريدي .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تطرقنا اليه فيما يخص الصك البريدي اذ يعد هذا الأخير في الوقت الحالي أسلوب حضاري في التعامل فهو أداة وفاء، التى حماها القانون والغرض الذي وضع من أجله هذا من جهة، أما من جهة أخرى فيكون السبب المباشر للمتعامل به من استعمال النقود خاصة، ونجد أن الصك البريدي يلعب دور هام من حيث إقتصاد الدولة، وتعتبر جرائم الشيكات إحدى جرائم العصر وذلك من الاستعمالات السيئة لصكوك التى زعزعت الثقة بين الأفراد مما جعل المشرع يتدخل من خلال وضع حماية وذلك من خلال أحكام القانون 03/00 .

من خلال درستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

– تعتبر الشيكات البريدية وسائل دفع أولها المشرع الجزائري عناية خاصة إضافة إلى الأحكام المشتركة مع بعض الأوراق المشابهة له، وافردها بقواعد وأحكام جوهرية تميزها عن بقية الشيكات الأخرى نظرا لمكانة الشيكات البريدية وشهرتها في الاستعمال من طرف الأفراد أو المؤسسات .

– بعد التعديلات التى طرأت على الأمر رقم 89/75 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 إلا أن القانون 03/00 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قد ألغى جميع الأحكام التشريعية للأمر 89/75 فمن هذا يتضح جليا بأن المشرع الجزائري كان يرمي من وراء هذا التعديل هو عصرنه طرق التعامل بوسائل الدفع بما يتماشى الركب الحضاري .

_ بعد شرح نصوص القانون 03/00 يتضح لنا أن التطور الحاصل في وسائل الدفع والتى من بينها الشيكات البريدية نجد أن المشرع أولها أحكام خاصة وفصل بينها وبين بقية الشيكات ذلك بغية تأكيد على الدور الهام التى تلعبه الصكوك البريدية في شهرتها الواسعة في الأسواق المالية وكذا التجارية .

– نظرا لتطور الحياة الاقتصادية والتجارية وتوسع المجال الإجرامي الواقع على الشيكات بصفة عامة ومن بينها الشيكات البريدية ان المشرع جاء بأليات مكافحة لردع الجرائم المتعلقة بالصكوك البريدية وهذا ما فطن إليه في قانون العقوبات من خلال تسليط عقوبات على مرتكبي الجرائم جزائيا هذا من جهة، من جهة اخرى جاء قانون 03/00 لردع وتسليط الضوء على بعض الحالات المسؤولية سواء من صاحب الحساب أو مصلحة البريد .

من خلال هذه الدراسة وبعد التحفص نقترح بدورنا إنشاء جهاز استشاري وطني يعمل في مجال الإعلام والاتصال مهمته الأساسية تقديم الاستشارات القانونية للجمهور ذلك بغية توضيح بعض المسائل القانونية الشائكة المتعلقة بالشيكات البريدية كنوع خاص من الشيكات وذلك لتوعية الأفراد المجتمع بشأن بعض الأساليب المخالفة وخاصة إذا كان في اعتقاد الأفراد أنها مباحة كتعامل بالشيك البريدي هو نفسه التعامل بالشيك البنكي وهذا خطأ اذ يجب التوعية .

قائمة المراجع

المراجع

أولا: النصوص القانونية :

1- قانون العقوبات الجزائري الصادر لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 المعدل والمتمم .

2- القانون التجاري الجزائري الصادر لأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .

3- القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم .

4- قانون البريد والمواصلات رقم 00-03 المؤرخ في 05 اوت 2000

المراسيم التنفذية :

01-المرسوم التنفيذي رقم 1775/04 المؤرخ في 12 جوان 2004، المحدد لحالات عدم تنفيذ صك بريدي

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة ، الجزائر2007.

2-إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1985.

3-بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر2012 .

4-بن وراث محمد، مذكرات في القانون الجزائيالجزائري القسم الخاص، دار هومة ، الجزائر 2004.

5-راشد راشد، الأرواق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999.

6-عبد الرحمن خليفاتي، الحماية القانونية لمتعامل بالشيك في القانون المقارن،دار الخلدونية، الجزائر 2009.

7-على البارودي،الأوراق التجارية والإفلاس،دار الجامعية الجديدة، القاهرة 2004.

8-عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء عن الأموال الخاصة والعامة، دار هومة ،الجزائر 2004.

9-على حسن يونس، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة 2008.

10-على فتاك، المبسوط في القانون التجاري في الأوراق التجارية، إبن خلدونية لنشر، الجزائر 2004.

11-عبد القادر الفار، مصادر الإلتزام، دار الثقافة، عمان 1998.

12-عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2012.

13-عمورة عمار، الأوراق التجاريةوفق لقانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2008.

14-محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجزائيا، المكتب العربي الحديث، بدون طبعة، مصر 2009.

15-محمد على بن مقداد، الشيك الحصين في كل مجال وحين، بدون طبعة، مؤسسة حمادة لدرسات الجامعية، عمان 2012.

16-مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، بدون طبعة، المنشورات الحلبية، بيروت 2006.

17-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2002.

18- نبيل صقر،الوسيط في شرح جرائم الأموال، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة2012.

19-ذكرى عبد الرزاق محمد خليفة، مبدأ تحديد المدفوعات في الحساب الجاري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

20-هاني محمود ديويدرا، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2003.

ثالثا: الرسائل الجامعية :

1-عيسى محمود عيسى العوادة، احكام الشيك،رسالة ماجيستر،عمادة الدرسات العليا،جامعة القدس،فلسطين2011.

2-عثماني كريمة، القبول في السفتجة، مذكرة للحصول على درجة ماجيستير في العقود الإدارية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،الجزائر 2002.

3-قدة حبيبة، النظام القانوني للحساب الجاري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، الجزائر 2006.

رابعا: المجالات والمقالات.

1)أحمد دغيش، الشيك وفق لتعديلات الحديثة في القانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر2011.

2)مفيض الرحمن، التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، مجلة درسات الجامعة الإسلامية العالمية،العدد الرابع، سيتاغونغ،2006.

خامسا: المحاضرات .

–وفاء شيعاوي، ملخص محاضرات في الاوراق التجارية في القانون الجزائري،كلية الحقوق جامعة 08 ماي45، قالمة ،2010.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية .

1-GEORJE RIPERT ROBLOT, TRAITE ELEMENTAIRE DE DROIT COMMERCIAL,LGDJ1999 .

2-MICHEL JEANTIN, PAUL LE CANNU THIERRY GRANIER, DROIT COMMERCIAL INSTRUMENTS DE PAIEMENT ET DE CREDIT TITRISTION, EDITION DALLOZ2005 .

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر	ب
مقدمة	02
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للصك البريدي	05
المبحث الأول : مفهوم الصك البريدي	06
المطلب الأول :تعريف الصك البريدي وخصائصه.....	06
الفرع الاول: تعريف الصك البريدي	06
الفرع الثاني: خصائص الصك البريدي	09
المطلب الثاني:تميز الصك البريدي عن بعض الاوراق المشابهة له	11
الفرع الأول: تميز الصك البريدي والشيك المصرفي	11
الفرع الثاني: تميز الصك البريدي والسفتجة	13
الفرع الثالث: التميز بين الصك البريدي والسند لامر	14
المبحث الثاني : شروط إنشاء الصك البريدي	15
المطلب الأول : الشروط الموضوعية.....	15
الفرع الأول: الاهلية.....	15
الفرع الثاني: الرضا وسلامة الارادة من العيوب	16
الفرع الثالث: المحل	17
المطلب الثاني: الشروط الشكلية.....	18
الفصل الثاني : النظام القانوني للصك البريدي	21
المبحث الأول: الوفاء بالصك البريدي	22
المطلب الأول : تعريف مقابل الوفاء وشروطه.....	22
الفرع الأول: تعريف مقابل الوفاء.....	22
الفرع الثاني: شروط مقابل الوفاء.....	24

المطلب الثاني: طبيعة مقابل الوفاء	26
المبحث الثاني : العقوبة المقررة لجرائم الصك البريدي	29
المطلب الأول : الجزاء في قانون العقوبات	30
الفرع الأول: العقوبة.....	30
الفرع الثاني: تطبيق العقوبة.....	31
المطلب الثاني : الجزاء في قانون 03/00.....	31
الفرع الأول: مسؤولية صاحب الحساب	32
الفرع الثاني: مسؤولية مصلحة البريد.....	34
خاتمة.....	36
قائمة المصادر والمراجع.....	39
الفهرس.....	43

ملخص الدراسة :

تنولت هذه المذكرة بالبحث والبيان والتفصيل موضوع أحكام الصك البريدي في القانون الجزائري .

فالصك البريدي هو عبارة عن أمر مكتوب وموقع يعطه صاحب الحساب قصد أخذ مبلغ مالي من حسابه لصالحه أو للغير، أو لإيداعه في الباب الدائن لحساب أخر، ويقتصر دور الصك البريدي باعتباره أداة وفاة دون ائتمان.يقوم مقام النقود بغية تسهيل المعاملات بين الأفراد .

الكلمات المفتاحية:

الصك - البريدي – الساحب – المسحوب – أداة – وفاء

RESUME :

Cette recherche note Tnault et le détail l'objet de la déclaration et les dispositions de l'instrument postal dans la loi algérienne.

Valsk postal est un ordre écrit et le site lui donner le titulaire du compte afin de prendre une somme d'argent de son compte à lui-même ou elle-même ou pour autrui, ou pour vous enregistrer au créancier de la porte à un autre compte, et le rôle limité de l'instrument postal comme un outil de mort sans Aitman.icom place de l'argent afin de faciliter Alamaamalat entre les individus

Summary:

This research notes Tnault and detail the subject of the statement and the provisions of postal instrument in Algerian law.

ZIP Valsk is a written order and the site give the account holder to take a sum of money from his account to himself or herself or others, or to sign up to the creditor of the door to another account, and the limited role of the postal instrument as a tool of death without Aitman.icom up money to facilitate Alamaamalat between individuals